الحقناها بالقرابة القريبة والبعيدة جميعا لانها ذات حظ من الجانبين فالحقناها
بالقريبة في حق العتق حتى اذا ملك الخراخاه او عمه عتق عليه كما اذا ملك ابا
او ابنه والحقناها بالبعيدة في حق الكتابة حتى اذا ملك المكاتب اخاها
او عمها لا تكاتب عليه كما اذا ملك ذي رحم ولم يعلق في الالحاق لان العتق
اسرع نفاذا فكان اقوى لقرابة الولاد فتناسبا ولهذا لا يجوز فسخ العتق
اصلا والكتابة تقبل الفسخ بالقضا والتراضي تحقيقه ان احد الشريكين
اذا اعتق ليس لشريكه فسخه واذا كاتب كان لشريكه فسخه **قوله** قال
واذا اشترى ام ولد دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها اي قال العدوري
في مختصره ونقل الناطفي في الاجناس عن نوادر ابن رستم وقال مكاتب
اشترى امرأة وقد ولدت منه ثم مات فان اما حنيفة قال ان كان معها ولد
سعت والا لم تسع وقال محمد عليها ان تسعى كان معها ولد او لم يكن وهذا
كان قول يعقوب ثم رجع الى قول ابي حنيفة الى هنا لفظ الاجناس ثم قال
منه وفي المكاتب رواية ابي سليمان ان لم يكن معها ولد وقالت أؤدي الكتابة
فلها في الحال لم تبع ذلك منها وتباع في قول ابي حنيفة ثم قال وفي المكاتب
للحسن ان اشترى المكاتب ام ولد وليس معها ولد له بيعها ولو اشترى ام ولد
اولا ثم اشترى ابنا له منها لم يستطع بيعها وان مات لم يسعيا فما على المكاتب للن
ان اد يا مال الكتابة حين يموت عتقا كذا في الاجناس وقال الحاكم
الشهيد في الكافي في باب موت المكاتب واذا ترك المكاتب ام ولد
وليس معها ولد ولم يترك وفاء بيعت في الكتابة وان كان معها ولد استسعيت بها على
الاجل الذي كان على المكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا وان كان ترك
مالا لم يؤخر الى اجله وصار حالا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد حال ام الولد بغير ولد كحالها مع الولد في جميع ذلك الى هنا لفظ الحاكم في
الكافي اما دخول الولد في الكتابة فلتحقيق معنى الصلة بيانه انه لو اشترى ابنه
وهو من اهل الاعتاق عتق عليه وقد اشترى وهو من اهل الكتابة لانه من اهل
الاعتاق مكاتب عليه تحقيقا للصلة بقدر الامكان وهذا معنى قوله فلما
ذكرنا واما عدم جواز بيعها اذا كان معها ولدها فلالتحاق لان حق الحرية ثبت
لها تبعا لولدها لقوله عليه السلام اعتقها ولدها وكذلك الحكم عندهما
اذا لم يكن معها ولد لان ام الولد استحقت حق الحرية فيمتنع بيعها جبلا يلزم
ابطال حق الحرية ولابي حنيفة ان ملك المكاتب انما يظهر فيما له فيه حاجة
اصلية والمكاتب لا يحتاج الى ثبوت الحق لام ولد ابتداء صار كانه ملكها
وهو عبد فتباع ام ولد اذا مات عاجزا على ما اذا كان معها ولد حيث
لا يجوز بيعها لانا تيقنا العقد على الولد لان ولد المكاتب بمنزلته فاذا بقي فيه
بقي في الام تبعا لان الولد هو الاصل في هذا الحق فلم يجز بيعها والتحقيق
هنا ان يقال ان القياس يقتضي جواز بيعها وان كان معها ولد لان حق الاستيلاد
لا يمنع وملك المكاتب موقوف فلم يجز ان يتعلق به ما لا يحتمل النقض لان ما لا
ينقض اقوى فلا يجوز ان يثبت في ضمن الادنى لان الشيء لا يقتضي ما هو فوقه
ولان مال المكاتب موقوف عليه وعلى مولاه فاذا ادى فالمكاتب كان الفاضل
للمكاتب وان عجز ورد في الرق كان الكل لمولاه ثم لم يثبت الاستيلاد في جاريته
المكاتب بدعوى المولى فكذا دعوى المكاتب لان الدعوى صادفت ملكا
موقوفا وانما ترك القياس اذا كان هناك ولد لان حق الحرية ثبت لها على طريق
التبعية للولد الا ترى ان المكاتب اذا مات يخلفه الولد فيستحق الام الحرية
كذلك واذا انفردت الام لم يوجد هذا المعنى فجاز بيعها وبقي الحكم على اصل القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)